

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٠٠٠ م٢ الكائنة داخل الحيز العمراني لعزبة النھضة - كفر النصیرى - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية، بالمجان، لصالح مديرية التربية والتعليم، لإقامة مدرسة تعمل بنظام التعليم الشامل للطفل على غرار النموذج الياباني عليها، وحدودها كما يلى :

الحد البحري : طريق بعرض ٨م وطول ١٠٥ م .

الحد القبلي : شارع بعرض ٤م وطول ١٠٥ م مقترن .

الحد الشرقي : حرم مصرف عمومي بعرض ٦م وطول ٢٥،٩٥ م .

الحد الغربى : شارع مقترن بعرض ٨م وطول ٢٥،٩٥ م .

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٨ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

١٧٢٢ المئة في تاريخ مصر

١

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

٢٠١٦ المئه في تاريخ مصر

مجمع

٢٠١٦ المئه في تاريخ مصر

